

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1167

السنة 50

15 مايو 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

مرسوم رقم 081-2008 يمنح علاوة حكم للقضاة العاملين.....460

نصوص مختلفة

13 إبريل 2008

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مقرر رقم 051 يلغي ويحل محل المقرر ت 1453 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 ويحدد عدد العمال الدبلوماسيين الإداريين والفنيين والمحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.....460

نصوص تنظيمية

14 يناير 2008

14 يناير 2008 مقرر رقم 052 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية.....460

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

30 مارس 2008 مرسوم رقم 069-2008 يلغى ويحل ترتيبات المواد 10, 11 و24 من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وسقف العمر المهني للضباط.....462

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

2 إبريل 2008 مرسوم رقم 074-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين462
23 يناير 2008 مقرر رقم: 174 يقضي بالاعتراف بصفة اللاجئ لبعض الأجانب.....463
24 يناير 2008 مقرر رقم 175 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض المقاطعات.....464
24 يناير 2008 مقرر رقم 176 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض الولايات.....464
27 يناير 2008 مقرر رقم 199 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية عودة اللاجئين.....465

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

25 مارس 2008 مرسوم رقم 062-2008 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في نواكشوط لصالح الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال في دولة قطر466
25 مارس 2008 مرسوم رقم 063-2008 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية466
2 إبريل 2008 مرسوم رقم 071-2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية467
2 إبريل 2008 مرسوم رقم 072-2008 يقضي بفتح اعتمادات تسليف لصالح شركة سونمكس.....468
13 إبريل 2008 مرسوم رقم 082-2008 يحدد الوكلاء المكلفين بالصفة بممارسة وظيفة أمر ثانوي بالصرف468

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

30 مارس 2008 مرسوم رقم 064-2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني.....468
30 مارس 2008 مرسوم رقم 065-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.....468
13 إبريل 2008 مرسوم رقم 083-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بالعيون469
13 إبريل 2008 مرسوم رقم 084-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط.....469

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

07 إبريل 2008 مرسوم رقم 077-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي470

10 إبرير 2008 مرسوم رقم 080-2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي470

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
25 مارس 2008 مرسوم رقم 059-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة471
25 مارس 2008 مرسوم رقم 060-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي471
25 مارس 2008 مرسوم رقم 061-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بانواذيبو471
30 مارس 2008 مرسوم رقم 067-2008 يتضمن تعيين موظف472

وزارة النقل

نصوص تنظيمية
25 مارس 2008 مقرر رقم ..967 ينظم حمولة المحور472
25 مارس 2008 مقرر رقم 971 يحدد شروط منح رخصة وإجازة معلم مدرسة السياقة476
25 مارس 2008 مقرر رقم 973 يتعلق بمواصفات الإطار المعدني للعربات والآلات الزراعية وسلسلة اللصوق المستخدمة علي الإطارات المطاطية للجرارات الزراعية أو الآلات الزراعية.
ذاتية المحرك478
25 مارس 2008 مقرر رقم 979 يتعلق بالنظم الخاصة بتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع478
25 مارس 2008 مقرر رقم 980 يتعلق باستحداث مكتب مكلف بالرقابة الطرقية (م ر ط)479
25 مارس 2008 مقرر رقم 981 يتضمن شكلية رخصة السياقة479

III - إشعارات

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 081-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يمنح علاوة حكم للقضاة العاملين.

المادة الأولى: تمنح للقضاة العاملين ابتداء من فاتح يناير 2008 علاوة حكم بمبلغ شهري قدره مائتا ألف (200000) أوقية.

المادة 2: يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 051 يلغي ويحل محل المقرر ت 1453 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 ويحدد عدد العمال الدبلوماسيين الإداريين والفنيين والمحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة الأولى: يتشكل عدد العمال الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والمحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فضلا عن رئيس البعثة على النحو التالي:

- (أ) البعثة من الفئة 1:
- 3 (ثلاثة) وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛
 - وكيل محاسب واحد؛
 - وكيل إداري وفني؛
 - 3 سكرتيرات (أو كتاب على الآلة)؛
 - 6 سائقين؛
 - 3 مستخدمين (عمال) منازل؛
 - بواب؛
- (ب) بعثة من فئة 2:
- وكيل محاسب واحد؛
 - وكيل إداري وفني؛
 - سكرتريان؛
 - ثلاثة (3) سائقين؛
 - ثلاثة (3) عمال منزليين.

المادة 2: تتبع البعثات الدبلوماسية في دكار وباريس والرباط وتونس العاصمة وقنصلية جدة للفئة 1 ويمكن

للبعثة الدبلوماسية في باريس تشغيل وكيل إداري واحد وسكرتير (أو سكرتيرة) واحدة لمساعدة المستشار المكلف باليونيسكو.

المادة 3: تتبع كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأخرى للفئة 2

إلا أن عدد العمال الدبلوماسيين في بعثات أديس أبابا وحنيق والقاهرة ومدريد ونيويورك وواشنطن والقنصلية العامة في باريس يرفع إلى ثلاثة (3) وكلاء دبلوماسيين.

المادة 4: لا يمكن أن يعزز عدد العمال المحليين للبعثات الدبلوماسية والإداريين والفنيين والمحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية العدد المنصوص عليه في المادة الأولى والمادة 2 والفقرة 2، والمادة 3 والفقرة 2 من هذا المقرر.

المادة 5: يمكن أن يعزز عدد العمال المحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، عند الحاجة المبررة قانونا، بثلاثة (3) مستخدمين على الأكثر.

المادة 6: في إطار تطبيق هذا المقرر وطبقا لتشريعات الشغل في البلدان المضيفة، يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية استغلال كافة فرص المرونة المتاحة.

المادة 7: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر ت 1453.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الضرورة.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 14/01/2008 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 141-2007 بتاريخ 31 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المقرر الحالي يهدف إلى تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية

المادة 2: تحدد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية على النحو التالي:

الدول المشمولة	بلد الإقامة	
جنوب إفريقيا- أنغولا- بة تسوانا	جنوب إفريقيا - بريتوريا	1
الجزائر	الجزائر- الجزائر	2
ألمانيا- الدانمارك- فنلندا النرويج- بولندا السويد تشيكيل	ألمانيا - برلين	3
العربية السعودية البحرين- منظمة المؤتمر الإسلامي	العربية السعودية - الرياض	4
بلجيكا- اللوكز مبورغ- هولندا- الإتحاد الأوربي	بلجيكا- بريكسل	5
البرازيل- الأرجنتين- الشيلي- فنزويلا	البرازيل- برازيليا	6
الكويت ديفوار- غانا- ليبيريا- فيتنام	الكويت ديفوار- أبيجان	7
الصين- كوريا الشمالية - تايلاندا - فيتنام	الصين- بيكين	8
مصر - جامعة الدول العربية- قبرص	مصر - القاهرة	9
إسبانيا	إسبانيا- مدريد	10
الإمارات العربية المتحدة الأمريكية - استراليا - المكسيك	الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي	11
الولايات المتحدة الأمريكية - استراليا - المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية	12
أثيوبيا - كينيا- تانزانيا- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا- مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في نيروبي والإتحاد الإفريقي	أثيوبيا- أديس آباب	13
فرنسا- البرتغال - المملكة المتحدة- المنظمة الدولية للفرانكفونية- اليونسكو	فرنسا- باريس	14
غامبيا	غامبيا- بانجول	15
إسرائيل	إسرائيل- تلأبيب	16
إيطاليا البوسنة والهرسك- كرواتيا- اليونان- المجر- الجبل الأسود- رومانيا- صربيا	إيطاليا - روما	17
اليابان- بروناي دار السلام- كوريا الجنوبية - ماليزيا	اليابان- طوكيو	18
الكويت- أندونيسيا- إيران	الكويت- الكويت	19
ليبيا- مالطة- تشاد	ليبيا- طرابلس	20
مالي- بوركينافاسو- النيجر	مالي- باماكو	21
المغرب	المغرب- الرباط	22
نيجيريا- بنين- الكاميرون- الغابون	نيجيريا- أبوجا	23
منظمة الأمم المتحدة كندا- كوبا	منظمة الأمم المتحدة- نيويورك	24
سويسرا- النمسا- المنظمات الدولية في فينا	منظمة الأمم المتحدة- جنيف	25
قطر - باكستان	قطر- الدوحة	26
روسيا- أذربيجان- روسيا البيضاء- أستونيا- كازاخستان- ليتوانيا- ليتوانيا- أوزبكستان- أوكرانيا	روسيا- موسكو	27
سوريا- الأردن- لبنان- تركيا	سوريا- دمشق	28
السنغال- جزر الرأس الأخضر- غينيا بيساو- جمهورية غينيا	السنغال- داكار	29
السودان- بوروندي- جمهورية الكونغو الديمقراطية- جمهورية وسط إفريقيا- وندا	السودان- الخرطوم	30
تونس	تونس- تونس	31
اليمن- سلطنة عمان	اليمن- صنعاء	32

تطبق سقوف الأعمار المهنية المبينة في مختلف الخانات علي:

- الخانة الأولى: ضباط الإطار العام (المشاة , الجوية , البحرية , الدرك) .

- الخانة الثانية: ضباط سلك المعتمدين وسلك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين؛

- الخانة الثالثة: ضباط الطيران (الملاحين) وضباط الوحدات المظلية؛

يشكل سقف العمر المهني بالنسبة للأشخاص الوارد في الخانة الثالثة حدا يجب أن يغير بعده هؤلاء الأشخاص الإطار أو السلك.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-074 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين على النحو التالي الرئيس:

أبو موسى جالوا، إداري مدني

الأعضاء:

- انجاي ماما دو كان ممثلا عن وزارة الداخلية

- محمد يحي ولد سيدي هيبه ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- الشيخ التراد ولد محمد ممثلا عن وزارة العدل

- اسلم ولد سيدي المختار ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية

- المختار ولد أحمد ولد اعل ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية وعصرنه الإدارة

- المختار ولد داهي ممثلا عن وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي

المادة 3: اعتبارا لقاعدة المعاملة بالمثل، وباستثناء الضرورة، فإن السفراء يعتمدون لدى الدول التي اعتمدت سفراء لدى موريتانيا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الضرورة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-069 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يلغي ويحل ترتيبات المواد 10, 11 و24 من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وسقف العمر المهني للضباط.

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المواد 10, 11, و24 من المرسوم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وسقف العمر المهني بالنسبة للضباط وتستبدل بالترتيبات التالية

المادة 10 جديدة

لأتمكن ترقية أي فرد بصفة نهائية إلي رتبة عميد في الجيش العامل ما لم يخدم لمدة سنتين علي الأقل برتبة عقيد

المادة 11 جديدة:

لا تمكن ترقية أي فرد بصفة نهائية إلي رتبة لواء في الجيش العامل ما لم يخدم لمدة سنتين علي الأقل برتبة عميد

المادة 24 جديدة:

يحدد الجدول التالي السقوف العمرية المهنية لضباط الجيش العامل

ط من رتبة مماثلة ل	سقف العمر المهني		
	1	2	3
ملازم	45	45	42
ملازم أول	45	48	42
نقيب	48	50	45
واند	50	52	48
مقدم	52	55	50
عقيد	58	58	55
عميد	60	60	60
لواء	62	62	62

2. السيد/ مادي انجيللا، من جنسية كونغولية (الديمقراطية)
3. السيد/ نيامدي جاوو، من جنسية توكولية
4. السيد/ بولوزي بودياكي انزنز، من جنسية كونغولية (الديمقراطية)
5. السيد/ دياباتي راماتو، من جنسية افوارية
6. السيد/ محمد بابكر، م إفارية جنسية سودانية
7. السيد/ كبانتي ادمود، من جنسية إفوارية
8. السيد/ كاكاريا كولبالي، من جنسية إفوارية
9. السيد/ ايفيون كوفي في فاميدجو، من جنسية توكولية
10. السيد/ واتارا عالي، من جنسية إفوارية
11. السيد/ كامارا عبدلاي، من جنسية إفوارية
12. السيد/ تراورا ابوبكر، من جنسية إفوارية
13. السيد/ بوهان هنري هولاي، من جنسية إفوارية
14. السيد/ سانفو عيسى، من جنسية إفوارية
15. السيد/ كوني داؤودا، من جنسية إفوارية
16. السيد/ إيو ارنود جيرار، من جنسية إفوارية
17. السيد/ كار اموكو كاؤوسو ابراهيم لانسان، من جنسية إفوارية
18. السيد/ زوزو ياقو كونستانه، من جنسية إفوارية
19. السيد/ مايونكو جوزي بنجامين، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
20. السيد/ بافويا يانكودي جوزيف، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
21. السيد/ يندى كيلا فورلا بيرنار، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
22. السيد انتوكولو ميلاندي اديوداس، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
23. السيد/مبوكتا مانكوتو، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
24. السيد/ دالو الفا عمر، من جنسية غينية
25. السيد/ ديبابي مطر، من جنسية تشادية
26. السيد/ بيوتر جوزي، من جنسية سودانية
27. السيد/ كولبالي سيدو، من جنسية إفوارية
28. السيد/ تراورا لانسينا، من جنسية إفوارية
29. السيد/ واتارا موسى، من جنسية إفوارية
30. السيد/ كولي سي، من جنسية إفوارية
31. السيد كونيا ريتشارد مونديني، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
32. السيد/ ويليام دوريس، من جنسية ليبيرية

- ابراهيم فال ولد محمد لميت ممثلا عن الوزارة المكلفة بترقية المرأة والطفل والأسرة
- أحمد ولد اعل ممثلا عن وزارة الشغل والدمج والتكوين المهني
- يوسف ادياكي تي ممثلا عن وزارة المياه والطاقة والتقنيات الحديثة
- امباي ولد الحاج أعر ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- احمد بزيد ولد ديد ممثلا عن وزارة الصحة
- أمم ولد احما الله ممثلا عن وزارة المكلفة بالزراعة والبيطرية
- محمد ولد عبد الله ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز وال عمران والإسكان
- محمد ولد مني ممثلا عن المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي
- با مريم أكويتا ممثلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- صار مامادو مختار ممثلا عن رابطات اللاجئين في موريتانيا
- ادييجو أبو ممثلا عن رابطات اللاجئين في السنغال
- ممثلا عن عمال الوكالة

المادة 2: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 174 صادر بتاريخ 23 يناير 2008 يقضي بالاعتراف بصفة اللاجئ لبعض الأجانب.

المادة الأولى: يمنح الاعتراف بصفة لاجئ للأجانب التالية أسماؤهم ذلك طبقا لترتيبات المادتين 3 و 8 من المرسوم رقم 2005.022 بتاريخ 03 مارس 2005 المحدد للإجراءات التطبيقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

1. السيد/ بوه ديدجي، من جنسية إفوارية

- مباشرة التحقيق عن كذب من أجل تحديد هوية اللاجئين،
 - تحضير القرارات التي تتخذها اللجان الجهوية والداخلية في نطاق اختصاصها،
 - تأطير عمليات استقبال وإقامة ودمج اللاجئين
- ومن جهة أخرى، فهي تكلف باقتراح حلول ملائمة على أساس تعويضات عادلة في حالة استحالة إعادة الممتلكات إلى ملاكها الأصليين

المادة 4: يجب على لجنة المقاطعة أن تعتمد على آراء اللجان المحلية للحكام والشخصيات المرجعية وذلك بخصوص جميع القضايا المتعلقة بتحديد الهوية وبالنزاعات

المادة 5: سيحدد النظام الداخلي إجراءات سير اللجنة

المادة 6: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك

مقرر رقم 176 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض الولايات.

المادة الأولى: يتم في المقاطعات الواقعة في مناطق استقبال اللاجئين، إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين متفرعة عن اللجنة الوطنية لتحديد الهوية.

المادة 2: يرأس لجنة المقاطعة الحاكم، وهي تتضمن:

- وكيل الجمهورية،
- المدير الجهوي للأمن الوطني،
- قائد كتبية الدرك الوطني،
- قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني،
- المدير الجهوي للحالة المدنية،
- رؤساء المصالح الجهوية للصحة، والتثقيب الوطني، والمياه، والزراعة والبيطرة والترقية الاجتماعية، والأمن الغذائي، والتجهيز، والنقل، والمالية والاتصال،
- ممثل الرابطة الجهوية للعمد،
- الممثلين الجهويين للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان،
- ممثل رابطات اللاجئين،
- ممثل رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان

33. السيد/ كورتى فيلومينا، من جنسية إفوارية

34. السيدة/ زاناو توري، من جنسية إفوارية

35. السيد/ كمال اسماعيل هيثم، من جنسية عراقية

36. السيد/ موبا توري، من جنسية إفوارية

37. السيد/ اقبودان بيير، من جنسية إفوارية

38. السيد/ بواكي فوفانا، من جنسية إفوارية.

المادة 2: تسلم إفادة شخصية لكل لاجئ أصلي أو تابع.

المادة 3: تتيح صفة اللاجئ الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2005.022 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المذكور أعلاه

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية حول شؤون اللاجئين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 175 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض المقاطعات.

المادة الأولى: يتم في المقاطعات الواقعة في مناطق استقبال اللاجئين، إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين.

المادة 2: يرأس لجنة المقاطعة الحاكم، وهي تتضمن:

- رؤساء المراكز الإدارية المعنية،
- برلمانيي المقاطعة،
- العمدة
- رؤساء المصالح الفنية للدولة الممثلة في المقاطعة،
- مفوضي الشرطة،
- قائد فرقة الدرك الوطني،
- قائد قسم الحرس الوطني،
- ممثل عن الرابطات المحلية للاجئين،
- ممثل عن الرابطات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان،
- رئيس محكمة المقاطعة

المادة 3: تكلف اللجنة المكلفة بعودة اللاجئين في المقاطعة بما يلي:

- استقبال استمارات طلب العودة من قبل اللجان الجهوية،

- مدير الاستصلاح الترابي في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي، عضواً،
- المدير العام للتوظيف العمومية في وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، عضواً،
- المدير العام للإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مدير المراقبة الترابية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، عضواً،
- مدير الشرطة القضائية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، عضواً،
- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مدير قاعدة البيانات الانتخابية الآلية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مسؤول مشروع بطاقة التعريف الوطنية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، عضواً،

كما يتضمن اللجنة، شخصيات مرجعية معينون من طرف وزير الداخلية

- المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية لتحديد الهوية بما يلي:
- استقبال طلبات العودة التي تتلقاها المفوضية السامية للاجئين
 - وضع لائحة اللاجئين بالاتصال مع اللجان الجهوية والمحلية
 - حسم النزاعات بعد تحقيق ورأي اللجان المختصة
 - إحصاء اللاجئين العائدين بصورة طوعية أو في إطار البرنامج الخاص بدعم اللاجئين أو في أي إطار آخر، أو الفاقدين حقوقهم وذلك من أجل تشخيص مشاكلهم من أجل تسويتها من قبل الهيئات المختصة.

المادة 4: يجب على اللجنة الوطنية المكلفة بتحديد الهوية أن تقدم تقارير دورية للجنة الوطنية للتوجيه والتشاور واللجنة الوزارية حول مراحل تطور العمليات وعلى وجه الخصوص حول عدد اللاجئين المحددة هويتهم، والحالات المرفوضة، وحالات الطعن، وحالات استيفاء الحقوق الخ... تظلم بسكرتارية اللجنة، الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

المادة 5: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 3: تتفرع لجنة الولاية عن اللجنة الوطنية لتحديد الهوية على المستوى الجهوي ومن أجل ذلك فهي تكلف بما يلي:

- التحقيق في طلبات العودة التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية،
- التحقيق ميدانياً في مطالبات اللاجئين المتعلقة باستعادة الحقوق،
- الإشراف على تنفيذ النشاطات المتصلة بالعودة،
- استقبال ودمج اللاجئين

ومن جهة أخرى، فهي تكلف باقتراح حلول ملائمة على أساس تعويضات عادلة في حالة استحالة إعادة الممتلكات إلى ملاكها الأصليين.

المادة 4: سيحدد النظام الداخلي إجراءات سير اللجنة.

المادة 5: تجمع لجنة الولاية شهرياً في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها وتجتمع في دورة استثنائية كلما ذلك ضرورياً ولا يعتد بمداوماتها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

المادة 6: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية عودة اللاجئين.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية "اللاجئين".

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بتحديد الهوية على النحو التالي:

- السيد انجاي كان، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية، رئيساً،
- مدير الشؤون القانونية والتقنية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، عضواً،
- مدير حقوق الإنسان في وزارة العدل، عضواً،
- المدير العام للحكم المحلي بوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي، عضواً،

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-063 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالتنازل مؤقتاً عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية.

المادة الأولى: تمنح المؤسسة القرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية بصورة مؤقتة القطع الأرضية أرقام 1, 2, 3 وفي المنطقة الغربية من المطار الدولي الجديد بانواكشوط مساحة كل منها 25 هكتاراً (250 000 م²) وفقاً للمخطط المرفق تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي :

نقاط/إحداثيات	س	ص
أ	390585	2016565
ب	391083.8	2016608
ج	391113.7	2016610
د	391611.9	2016653
هـ	391655	2016155
و	391657	2016125
ز	391700	2015627
ح	391202	2015584
ط	391159	2016082
ي	391156	2016112
ك	391126.9	2016110
ل	890608.8	2016066.9

المادة 3: تخصص هذه القطعة الأرضية لانجاز برنامج مركب فندقي وسياحي يوفر موارد مالية تخصص لتمويل مشاريع هذه المؤسسة في موريتانية.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقاً للغرض من القطع الأرضية كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم ستسلم الدولة إلي المعني بطلب منه تنازلاً نهائياً عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-062 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالتنازل مؤقتاً عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال في دولة قطر.

المادة الأولى: يمنح السيد الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال من الدولة القطرية بصورة مؤقتة القطع الأرضية رقم 9 في المنطقة الغربية من المطار الدولي الجديد بانواكشوط مساحة كل منها 25 هكتاراً (250 000 م²) وفقاً للمخطط المرفق:

نقاط/إحداثيات	س	ص
أ	390677.3	2015509
ب	391175	2015552
ج	390720	2015554
د	391218	2015053

المادة 2: يمنح هذا التنازل علي أساس سعر جزافي هو مائة وخمسين مليون وثلاثة آلاف وستمائة (150.300.000) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية ومصارييف العولمة وحقوق الطابع ويتم تسديده لدي صندوق القابض العقاري اجل ثلاثة شهور وفي دفعة واحدة بدء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

عدم التسديد في هذا الأجل من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلي عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلي التبليغ عن ذلك كتابياً إلي المعني.

المادة 3: تخصص هذه القطعة الأرضية لانجاز برنامج عقاري ذا استعمال منزلي ويجب أن تتم المصادقة علي هذا البرنامج وأجال تنفيذه من طرف السلطة المانحة عدم احترام هذه المقتضيات من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلي عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلي التبليغ عن ذلك إلي المعني.

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقاً للغاية المعينة لها كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من هذا المقرر تصدر الدولة بناء علي طلب من المستفيد وثيقة التنازل عن الأرض.

المادة 5: تلغي كل المقتضيات السابقة والمنافية لهذا المقرر.

المادة 3: تخصص هذه القطعة لبناء مركز وطني لتكوين وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطعة الأرضية كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم ستسلم الدولة إلي المعني بطلب منه تنازلا نهائيا عن هذه القطعة الأرضية.

المادة 5: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يقضي بفتح اعتمادات تسليف لصالح شركة سونمكس.

المادة الأولى: يفتح علي شكل سلفة علي الميزانية العامة للدولة لعام 2008 اعتماد بمبلغ ثلاثة مليارات وأربعمائة مليون (3.400.000.000) أوقية لصالح شركة سونمكس وتطبق علي بنود الميزانية كما يلي :

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 071-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية.

المادة الأولى: تمنح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية بصورة مؤقتة قطعة أرضية في مقاطعة توجنين منطقة الحي العسكري لبناء مركز وطني لتكوين وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تبلغ مساحتها خمسة عشر ألفا ومائة وسبعين مترا مربعا (15170 م²) وفقا للمخطط المرفق تحد هذا القطعة الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي :

نقاط / إحداثيات	س	ص
أ	403034	1997693
ب	403039	1997770
ج	403087	1997770
د	403094	1997851
هـ	403182	1997851
و	403163	1997687

مرسوم تسليف نفقات تكميلية		
3.400.000.000	نفقات مشتركة أعباء المديونية حسابات خاصة قروض سلف واشتراكات	الباب 99
3.400.000.000	حسابات الخزنة الخاصة	ميزانية 6
3.400.000.000	حسابات خاصة قروض سلف	فصل 03
3.400.000.000	واشترارات حسابات خاصة قروض سلف واشتراكات قروض سلف واشتراكات	فصل فرعي 01
3.400.000.000	واشترارات اشتراكات قروض وسلف	جزء 2
	اشترارات	مادة 3
	اشترارات	بند 1
	قروض وسلف	بند فرعي 03
	سلف إلي المؤسسات العمومية	

المادة 2: سيحال الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى إلى البرلمان للمصادقة وفقا لإحكام المادة 30 من القانون 78.011 بتاريخ 19 يناير 1978 أعلاه.

المادة 3: تلغي جميع الأحكام السابقة المغايرة.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقا للصيغة الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم: السيد
مختار ولد جاي إحصائي

- المستشار المكلف بالاتصال: السيد سيد عبد الله
ولد محبوبي أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي J
78048.

- المستشارة المكلفة بمسالة النوع: السيدة فاطمة
بنت الشيخ ولد صمب أستاذة سلك إعدادي الرقم
الاستدلالي: 27217H.

المفتشية العامة:

- المفتش المكلف بمراقبة التعليم الأساسي: السيدة
البتول بنت عبد الحي مفتشة تعليم أساسي الرقم
الاستدلالي: 42007J

- المفتش المكلف بالمراقبة الإدارية والتسيير:
السيد بيبي ولد احمد بابو مفتش تعليم ثانوي الرقم
الاستدلالي: 28144Q

المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي:

- مديرية البحث العلمي: المدير محمد المختار ولد
سيد محمد أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي
26538U:

مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة:

المدير: اسلكو ولد محمدم أستاذ سلك اعدادي الرقم
الاستدلالي: 27123F

مديرية التعليم الحر:

المدير سيداتي ولد حمامان مفتش تعليم ثانوي الرقم
الاستدلالي: 36965S.

*المؤسسات العامة

جامعة انواكشوط:

- نائب الرئيس المكلف باشؤون الأكاديمية

والطلابية: السيد محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم
أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 24006S

نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي والتعاون
الدولي: السيدة زينب بنت سيد أم أستاذة تعليم عالي
الرقم الاستدلالي: 48236 E.

المعهد التربوي الوطني:

المدير: السيد محمد محمود ولد الحاج إبراهيم مفتش
تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي: 45941K

مرسوم رقم 082-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008
يحدد الوكلاء المكلفين بالصفة بممارسة وظيفة أمر
ثانوي بالصرف.

المادة الأولى: تنفيذًا للمادة 64 من الأمر القانوني رقم
049-2006 الصادر بتاريخ 28 دجمبر والمعدل للأمر
القانوني رقم 012-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989
المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية يكلف الولاية
بالصفة بممارسة أمر ثانوي بصرف الاعتمادات المالية
الجهوية للمصالح الجهوية الخاضعة لسلطتهم ويمكنهم
تحويل صلاحياتهم أو إنابة الغير في حالة غياب أو
منع.

المادة 2: سينظم مقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية
تنفيذ هذا الإجراء مع توضيح تاريخ نفاذه وكذا الولايات
المعنية.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 064-2008 صادر بتاريخ 30 مارس
2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب
الوطني

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2007/05/09 تعيين
السيد/عالي افال أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي
78051M أمينا عاما لوزارة التهذيب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065-2008 صادر بتاريخ 30 مارس
2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة
التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 02 يناير 2008 تعيين
الموظفين التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

- المستشار القانوني: السيد محمد مختار توري
الحاصل علي شهادة الدكتوراه في القانون

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-084 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين في انواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات وذلك على النحو التالي:
الرئيس : الحسين ولد ببوط إطار بوزارة التهذيب الوطني
عضاء:

محمد المختار ولد سيد بكار مدير الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

الداه ولد ديدي مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني

اسلكو ولد محمدمو مدير الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة بوزارة التهذيب الوطني

محمد الكوري ولد الشين مدير التكوين وتحسين الخبرة بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

الشيخ ولد أحمد ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

انجاي عبد الله مدير التكوين والاتصال الإداري بوزارة الداخلية

محمد ولد باب ممثل وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني

محمد محمود ولد الحاج إبراهيم مدير المعهد التربوي الوطني

محمد ولد أعمار مدير المدرسة العليا للأساتذة بانواكشوط

محمد سيسسي مدير تجمع المدارس الحرة شمس الدين ممثل التعليم الحر

محمد محمود ولد حبيب الله مندوب المكونين

محمد المامون ولد سيدي مندوب المكونين

موسي أبو صل مندوب التلاميذ المعلمين

الشيخ احمد ولد أباه مندوب التلاميذ المعلمين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2008-083 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بالعيون.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين في لعيون لمدة ثلاث (3) سنوات وذلك على النحو التالي:
الرئيس : سيدي ولد اعليوه مكلف بمهمة بوزارة التهذيب الوطني
الأعضاء:

محمد المختار ولد سيد بكار مدير الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

محمد ولد سيد ولد الصلاي المدير الجهوي للتهذيب الوطني بالحوض الغربي

اسلكو ولد محمدمو مدير الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة

عبد الرحمن ولد سيد عبد الله مدير تسيير عمال الدولة بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

ابوه ولد مرواني ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

محمد ولد احمد مولود الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية بولاية الحوض الغربي ممثل وزارة الداخلية

محمد سليمان ولد جيبيل ممثل وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني

محمد محمود ولد الحاج إبراهيم مدير المعهد التربوي الوطني

محمد ولد أعمار مدير المدرسة العليا للأساتذة بانواكشوط

لي جبريل همت مدير مدارس جام لي الحرة ممثل التعليم الحر

يسلم ولد محمد الحسن مندوب المكونين

أحمد ولد الصوفي مندوب المكونين

عمو ولد الناجي مندوب التلاميذ المعلمين

اعل ولد التجاني مندوب التلاميذ المعلمين.

* محمد المختار ولد صمب أستاذ تعليم ثانوي الدليل
المالي 48230Y

* بال ابراهيم مودي أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي
13548Q

2- المديرية المركزية

مديرية التعليم الأصلي والمحاضر

• المدير: محمد عبد الرحمن ولد فتن / أستاذ إعدادية من
سلك مساعدي الدولة الدليل المالي 45563Z

مديرية البرمجة والإحصاء والتعاون

• المديرية: خديجة بنت محمد المامي / أستاذة إعدادية
الدليل المالي 48286J.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

• المدير: خضري ولد حامد / أستاذ تعليم عالي الدليل
المالي 53535P.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080-2008 صادر بتاريخ 10 أفريل 2008
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين
بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 24 أكتوبر 2007
بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي الموظفين
والوكلاء المساعدين التالية أسماؤهم وذلك طبقاً
للبيانات أدناه.

1 - ديوان الوزير:

* المكلف بمهمة:

- المصطفى ولد محمد عبد الله ولد الشيخ القاضي
حاصل علي المتريز في الشريعة
- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية: محمد ولد
المصطفى ولد ديدي / حاصل علي المتريز في
القانون الرقم الاستدلالي 84262N

2 - المديرية المركزية

* مديرية الشؤون الإسلامية

- المدير سيدي عبد القادر ولد الطفيل / أستاذ تعليم
عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077-2008 صادر بتاريخ 07 أفريل 2008
يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين
بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 24 أكتوبر 2007 بوزارة
الشؤون الإسلامية والتعلم الأصلي الموظفين والوكلاء
المساعدين التالية أسماؤهم وذلك طبقاً لبيانات أدناه
1 - ديوان الوزير

مكلفون بمهام:

• محمد محمود ولد عالي: قاضي الدليل المالي
21718F؛

• محمد الهادي ولد الطالب أستاذ تعليم عالي الدليل
المالي 52976G.

المستشارون الفنيون:

• مستشار فني مكلف بالشؤون الإسلامية: محمد سالم
ولد عبد الحي ولد دودو / أستاذ تعليم ثانوي الدليل
المالي 76514R؛

• مستشار فني مكلف بالدراسات والتخطيط والتعاون
سيدي محمد ولد صالح / إداري مساعد الدليل المالي
59862R؛

• مستشار فني مكلف بالاتصال: محمد محمود ولد عبد
الرحمن ولد بباته / أستاذ إعدادية الدليل المالي
43314E؛

• مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة احمد سالم ولد
محمد محمود / مهندس رئيس في الهندسة المدنية
ورئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي سابقاً الدليل المالي 81172E.

المفتشية الداخلية

المفتش العام: الشيخ التراد ولد محمد أستاذ تعليم
ثانوي مفتش سابق الدليل المالي 43248H
المفتشون:

* جالو عمر توبالو أستاذ تعليم عالي الدليل المالي
36849C

* العالم ولد محمد أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي
10111P

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-059 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة لمدة ثلاث سنوات وذلك علي النحو التالي:

الرئيس:

- الدكتور أتبي ممدو المستشار الفني لوزير الصحة المكلف بالطب الاستشفائي

الأعضاء:

- الدكتور حماد الله ولد الشيخ مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة ممثل الوزارة الصحة

- الدكتور مصطفى ولد عبد الله مدير الطب الاستشفائي

- الدكتور حمود فاضل محمد مدير الصيدلة والمختبرات

- سدينا ولد الحضرامي أمين الخزينة الجهوي بولاية الحوض الشرقي ممثلا لوزارة المالية

- محمد ولد محمدو ولد امخيطير الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بالحوض الشرقي

- الدكتور عثمان ولد عمر المدير الجهوي للعمل الصحي

- فاضلي ولد أحمد عمدة بلدية النعمة

- الديدة ولد محمد عبد الله ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية العاملة في المجال الصحي

- الدكتور عطا الله ولد أحمدو ممثل عن الهيئة الطبية بمركز الاستطباب بالنعمة

- محمد ولد اسلم ممثل الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب بالنعمة

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي لمدة ثلاث سنوات وذلك علي النحو التالي:

الرئيس:

- الدكتور الداه ولد الحاج سيدي المستشار الفني لوزير الصحة المكلف بقطاع الصيدلة والمختبرات

الأعضاء:

- الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير مصالح الصحة القاعدية ممثلا لوزارة الصحة

- الدكتور مصطفى ولد عبد الله مدير الطب الاستشفائي

- الدكتور حمود فاضل محمد مدير الصيدلة والمختبرات

- محمد ولد جهلول أمين الخزينة الجهوي بولاية كوركل ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية

- الشيخ التجاني ولد بالا أشريف الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية كوركل

- الدكتور الهادي ولد اديبي المدير الجهوي للعمل الصحي

- صو موسي دمبا عمدة بلدية كيهيدي

- توكا واكي ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية العاملة في المجال الصحي

- الدكتور مصطفى ولد عبد الحي ممثل عن الهيئة الطبية بمركز الاستطباب بكيهيدي

- عثمان واد اعوينات ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب بكيهيدي

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-061 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بانواذيبو.

مرسوم رقم 2008-060 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي.

مرسوم رقم 067-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يتضمن تعيين موظف.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 ديسمبر 2007 السيد جمال ولد زيدان الرقم الاستدلالي Y779467 دكتور في الصيدلة مفتشا بالمفتشية العامة للصحة بوزارة الصحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 967 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 ينظم حمولة المحور.

المادة الأولى من أجل تطبيق هذا المقرر يقصد التعريفات التالية ما يلي:

- مجموعة عربات كل مجموعة مكونة من عربتين مقرونتين فأكثر

- مقطورة كل عربة طريق بدون محرك مجهزة بمحور أمامي قابل للتوجيه؛ مخصص لأن يربط بعربة ذات محرك تكون بحكم تصنيعها مهيأة لنقل البضائع.

- نصف مقطورة كل عربة طريق بدون محرك مخصصة لأن تربط بعربة ذات محرك بطريقة يكون الجزء الأمامي يقع على العربة ذات المحرك؛ وأن يكون الجزء الأكبر من وزنها وثقل حمولتها تتحمله هذه العربة وأن تكون لدى تصنيعها مهيأة ومخصصة لنقل البضائع.

جرار طرقي كل عربة ذات محرك مخصصة للربط بنصف مقطورة بطريقة أن يتحمل جزءا من وزنها الكلي.

- قطار طريق مجموعة عربات مكونة من محرك حامل تقترن به نصف مقطورة أو مقطورة .

- عربة ذات محرك عربة برية مزودة بمحرك ذي دفع يسير على الطريق بوسائله الخاصة باستثناء العربات التي تنتقل على السكك.

- عربة مركبة مجموعة عربات مكونة من جرار طريق ونصف مقطورة.

- عربة ثقيلة كل عربة طريق أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الكلي المرخص به للسير 3.5 طن.

- عربة حاملة عربة ذات محرك مهيأة لأن تحمل و تنقل هذه الحمولة.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بنواذيبو لمدة ثلاث سنوات وذلك علي النحو التالي:

الرئيس: أحمد بزيد ولد ديدا المستشار القانوني لوزير الصحة

الأعضاء:

-الدكتور انياك صيدو دورو مدير مكافحة الأمراض ممثلا لوزارة الصحة

-الدكتور مصطفى ولد عبد الله مدير الطب الاستشفائي

-الدكتور حمود فاضل محمد مدير الصيدلة والمختبرات

محمد ولد سيد أحمد المدير الجهوي للخزينة بولاية داخلت انواذيبو ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية

محمد محمود ولد المصطفى الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية داخلت انواذيبو

-الدكتور محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للعمل الصحي

محمد فاضل ولد أبو بكر عمدة انواذيبو

-إبراهيم ولد بيدها ممثلا عن المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في المجال الصحي

-أبيه ولد الحسن ممثلا عن الهيئة الطبية بمركز الاستطباب بنواذيبو

محمد كيكية ولد الإمام ممثلا الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب بنواذيبو

-الدكتور بوكم اسمان ممثلا الهيئة الوطنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان

محمد محمود ولد سعيد ممثل الهيئة الوطنية لمهنيي الصحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2004/62 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2004.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزن كلى مسموح به مع الحمولة < و ك م ح > أقصى وزن كلى لعربة مع الحمولة لخدماتها على الطريق العام؛ مقبول من طرف السلطات المختصة

- وزن كلى للسير مسموح به < و ك ن > أقصى وزن كلى لمجموعة عربات مستخدمة على الطريق العام؛ مقبول من طرف السلطات المختصة

- سائق العربة الشخص الذى يقود العربة وقت التفطيش , يمكن أن يكون هذا الشخص المستغل نفسه أو عامل للمستغل أو أي شخص آخر يمنح خدماته للمستغل بتعويض أو بمجان

مستغل العربة:- هو الشخص المادي أو المعنوي الذي يستعمل العربة لغرض التنقل، لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر.

تعود ملكية العربة للمستغل بصفة مباشرة أو في حالة تأجيرها .

المادة (2): يهدف هذا المقرر إلي وضع ضوابط وحدود وزن وحمولة محور العربات الثقيلة المخصصة لنقل البضائع، وكذلك شكل وإجراءات الرقابة للتأكد من احترام هذه الضوابط، إضافة إلى العقوبات المترتبة علي عدم احترامها.

المادة (3) : يجب علي كل عربة ثقيلة تسير على الطريق العام أن تحمل لوحة بها علامة جانبية تسمى « لوحة العلامة» تحدد بصفة واضحة وزنها الفارغ، ووزنها الإجمالي المسموح به في حالة التحميل (PTAC).

يطبق هذا الإجراء على كل عربة على حدة كما هو الحال بالنسبة للعربات المشكدة لمجموعة طرقية كذلك بالنسبة للعربات ذات المحرك والعربات كذلك بالنسبة للعربات ذات المحرك والعربات المقطورة ونصف المقطورة.

ينبغي كذلك تحديد الوزن الفارغ للعربة في حالة وجود خزانات الوقود مملوءة.

المادة(4):- باستثناء حالات الاستثنائية او خارج المعايير المحددة في قانون السير والنقل العسكري، فإن الوزن الإجمالي المسموح به علي المحور (CMAE)، والوزن الإجمالي المسموح به للعربات أو مجموعة العربات المسموح لها بالسير على شبكة الطرق الوطنية يجب أن لايتجاوز الوزن الاجمالي في حالة التحميل (PTAC) والوزن الإجمالي المسموح به

- عربة نقل بدرجة حرارة موجهة كل عربة تتجهز هياكلها الثابتة و المتحركة خصوصا من أجل نقل البضائع بدرجة حرارة موجهة ويكون سمك جدرانها الجانبية بما في ذلك الغشاء العازل من 45 مم .

- المسافة ما بين المحاور أو تباعد المحاور المسافة الفاصلة ما بين أعمدة دوران المحاور الموصولة بنفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- محور محرك محور حامل يتلقى حركية التوصلة ويوصلها الى العجلات الحركية.

- محور قيادي محور حامل لعربة ذات محرك تكون عجلاتها موصولة بقيادة العربة.

- محور أمامي محور مركب فى مقدمة العربة يمكن أن يكون المحور الأمامي قياديا

- محور حامل عربة مجموعة عجلات مرتبة بطريقة تناظرية على نفس العارضة تسمى عارضة المحور؛مخصصة لتحمل جزء من حمولة العربة و يمكن أن يكون المحور الحامل محركا أو غير محركا.

- محور حامل بسيط أو محور منعزل درجان العجلات يتكون من محور وحيد.

- محور ذو اشتراك ثنائى أو ثنائى درجان عجلات مكون من مجموعة ذات محاور ثنائية حاملة ومثبتة على نفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- محور ثلاثى أو ثلاثى درجان عجلات مكون من مجموعة ذات محاور ثلاثية حاملة و متباعدة ومثبتة على نفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- عجلات التوائم عجلات مركبة كل زوج على جانب كل محور.

- درجان العجلات مجموعة مكونة من عناصر أجهزة امتصاص الصدمات و أجهزة المحور الحامل.

- ثنائى من صنف 1 ثنائى معرقل أقل من 1متر

- ثنائى من صنف 2 ثنائى معرقل يتراوح بين 1الى 1.3متر

- ثنائى من صنف 3 ثنائى معرقل يتراوح بين 1.3الى 1.8متر

- ثنائى من صنف 4 ثنائى معرقل أقل من 1.8متر

- ثلاثى من صنف 1 ثلاثى مع معرقل أقل من 1.3متر

- ثلاثى من صنف 2 ثلاثى مع معرقل يتراوح بين 1.3 الى 1.4 متر

- حمولة قصوى مسموح بها للمحور < ح ق م > وزن أقصى اثناء التنقل لمحور أو مجموعة محاور حاملة.

عربة ذات حلقة بخمسة أجزاء من بينهم ثلاثي (6+12+25طن)	43 طن
عربة ذات حلقة بخمسة أجزاء من بينهم ثنائيان (6+20+20طن)	46 طن
عربة ذات حلقة بستة أجزاء (6+20+25طن). أو أكثر	51 طن

المادة (5):- لا ينبغي أن تتجاوز الحمولة القصوى لمحرك عربة ذات محرك أو مجموعة عربات 11,5 طن.

المادة (6):- يعتبر الوزن الطرقي عملية فنية الغرض منها التحقق من مدى التطابق مع ضوابط الوزن الإجمالي المسموح به للحمل وللمحور لكل عربة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3.5 طن. يتم إجراء الوزن الطرقي في محطات ثابتة أو متنقلة، من خلال نظام محطات ثابتة تغطي شبكة الطرق الوطنية يشر عليها الوكلاء المحلفين في مكتب رقابة الطرق بالادارة العامة للنقل البري للتأكد من احترام القواعد الواردة في هذا المقرر.

المادة (7):- سيتم وضع نظام محطات ثابتة تغطي شبكة الطرق الوطنية للتأكد من احترام مقتضيات المقرر الحالي وسيتم تجهيز المحطات بألية وزن لرقابة حمولة المحور والوزن الإجمالي للعربة. ينبغي أن تتوفر المحطات الثابتة على فضاءات آمنة لتفريغ البضائع ومحطات آمنة لتوقيف العربات المحتجزة لتسهيل تطبيق فعلي للعقوبات الواردة في هذا المقرر. أما المحطات الثابتة الواقعة على الحدود فستتوفر فيها مراكز لشرطة الحدود والدرك والجمارك وحرس الغابات.

المادة (8):- إضافة إلى إجراءات المادة 6 سيعتمد نظام للرقابة عن طريق المحطات المتنقلة وسيتم إجراء عملية الرقابة المتنقلة على الطرق بطريقة مفاجئة. يهدف أساسا إلى كشف المخالفات والتحليل أثناء العبور بالمحطات الثابتة للرقابة يهتم كذلك بالعربات التي لم تكتشف المحطات مرورها إذ تتم الرقابة بطريقة استطلاعية من خلال حصر وحدات نشاط حركة المرور كي يتم تفادي تشكل طوابير الإنتظار.

المادة (9):- كل مستغل لعربة مخلة بالقواعد أثناء رقابتها يلزم عليه أن يستوفى لحيثيات هذا المقرر قبل إعادتها لحركة السير.

في حالة السير (PTRA) للعربات المنفردة والمجموعة المسموح لها بالسير على شبكة الطرق الوطنية لا ينبغي لها أن تتجاوز الحدود التالية:

1- حد حمولة محور لعربة ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة.

نوعية المحور	الحمولة المناسبة
محور أمامي عادي	6 أطنان
محور عادي وسطي أو خلفي بعجلة وحيدة	11,5 طن
محور عادي وسطي أو خلفي بعجلات متوأمة	12 طن
محور ثنائي وسطي أو خلفي:	
ثنائي من الصنف (1)	11,5 طن
ثنائي من الصنف (2)	16 طن
ثنائي من الصنف (3)	18 طن
ثنائي من الصنف (4)	20 طن
محور ثلاثي:-	
ثلاثي من الصنف (1)	21 طن
ثلاثي من الصنف (2)	25 طن
قاطرة، محور عادي أمامي	6 طن

2- الحمولة الإجمالية المسموح بها أثناء التحميل (PTAC) والوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير (PTRA). الوزن الإجمالي المسموح به في حالة التحميل (PTAC) للعربات والوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير لمجموعة من العربات (PTRA) تحدد حسب عدد وتقسيم المحاور على النحو التالي:

طراز العربة	الحمولة الإجمالية المسموح بها أثناء التحميل (PTAC)
عربة ذات محرك بمحورين معزولين/ 6+20طن	18 طن
عربة ذات محرك بثلاثة محاور معزولين من بينهم ثنائي/ 6+ 20 طن	26 طن
عربة ذات محرك بأربعة محاور أو أكثر/ 6+25 طن	31 طن
جرارة ذات محورين / 6+12طن	18 طن
جرارة ذات ثلاثة محاور من بينهم ثنائي/ 6+18 ط	24 طن

طراز العربة	الوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير لمجموعة من العربات (PTRA)
عربة ذات حلقة بثلاثة محاور بسيطة/ 6+12+12طن	30 طن
عربة ذات حلقة بأربعة أجزاء (6+12+20 أو 6+20+12طن)	38 طن

طرف العربية طيلة تنقلها نحو الوجهة المحددة بسبب تجاوزها للحمولة القانونية.

تحدد الغرامات الإضافية بالأوقية للطن على النحو التالي.

بتاريخ بدء تطبيق هذا المقرر كما هو مبين بالأوقية لكل طن زاد على الحمولة حسب الخطورة المقاسة بنسبة التجاوز ذاته.

نسبة التجاوز تبين العلاقة ما بين الوزن الزائد والوزن الإجمالي في حالة السير المسموح به للعربية إذ تتحدد النسبة بالأوقية للطن الزائد كالتالي:

النقل بين الدول	النقل الوطني	نسبة الزيادة
1000	600	ما بين 0 و 10%
2000	1000	ما بين 10 و 15%
3000	1500	ما بين 15 و 20%
4000	2000	ما بين 20 و 25%
5000	2500	ما بين 25 و 30%
6000	3000	ما بين 30 و 35%
7000	3500	ما بين 35 و 40%
8000	4000	ما بين 40 و 45%
9000	4500	ما بين 45 و 50%

تتم مراجعة هذه المبالغ كل سنتين.

3- تجاوز حمولة المحور:- كل تجاوز لحمولة المحور تتم معاقبته بغرامة مالية حسب النظم المعمول بها:

* من عشرين ألف (20 000) أوقية للطن الزائد على حمولة المحور الأكثر زيادة من بين محاور العربية بالنسبة للنقل الوطني.

* من ستين ألف (60000) أوقية للطن الزائد على حمولة المحور الأكثر زيادة من بين محاور العربية بالنسبة للنقل بين الدول.

عندما تتم ملاحظة التجاوز بين المعتمدين زيادة على وزن العربية وأخرى على المحور على عربية نقل طريقي يتم تطبيق أعلى الغرامات.

المادة(11):- كل سداد لغرامة تتبجه رسالة إنذار موجهة للناقل المعني من طرف الإدارة المكلفة بالنقل البري.

في حالة توجيه إنذارين في نفس السنة الدورية يتم سحب ترخيص النقل العمومي الممنوح للعربية المخالفة للمدة المتبقية من النسبة.

المادة(12):- خلال إجراء عملية الرقابة المتنقلة بصفة مفاجئة تتم معاقبة أي مخالفة تثبت للعربية أثناء تدقيق

وفي استحالة تسديد المستغل للغرامات المترتبة عن المخالفة يلزم بتفريغ الشحنة الزائدة على حمولة العربية أو إعادة ترتيب التحميل حتى يتطابق مع حمولة العربية.

تعتبر نفقات تفريغ وتخزين وحراسة وتحميل البضائع على الحساب الحصري لمستغل العربية.

يتم تأمين عمليات التفريغ والتخزين والتحميل والحراسة من طرف ممثل مركز الرقابة الذي تعود المسؤولية الأولى إليه.

يعد ممثل مركز الرقابة فاتورة المستغل حسب الأسعار المعمول بها.

عند اكتشاف العربية الخالية بالنظام من طرف محطة متنقلة تقاد العربية مباشرة إلى أقرب محطة ثابتة.

المادة 10 كل مخالفة لهذا المقرر من طرف مستغلي العربات تتم معاقبتها بغرامة مالية حسب الإجراءات المحددة أسفله:

1- تجاوز الوزن الإجمالي للعربية في حالة السير:

يتم تحديد مبلغ الغرامة المترتبة عن تجاوز الوزن المسموح به بطريقة تجعله مساويا على الأقل للعائدات المرتقبة من طرف الناقل العمومي لنقل البضائع المشكلة للوزن الإضافي.

ولهذا الغرض سيأخذ بعين الاعتبار على مستوى النقل الوطني وبين الدول الأسعار المعمول بها بالنسبة للعربات الثقيلة البالغ وزنها 1 طن وبمقياس الكيلوميتر للمسافات المتوسطة للنقل حيث يتم تحديد مبالغ الغرامات حسب كل هذه المعطيات في التاريخ المحدد لبداية تطبيق هذا المقرر كما هو مبين في ما يلي. إذ تتم مراجعة هذه المبالغ كل سنتين.

كل حمولة تجاوزت الضوابط التنظيمية المحددة للوزن الإجمالي للعربية أو لمجموع العربات تترتب عنها غرامة يتم حسابها على أساس: عشرين ألف (20000) أوقية للطن الزائد بالنسبة للنقل الوطني.

ستون ألف (60000) أوقية للطن الزائد بالنسبة للنقل بين الدول.

سنتم التنازل عن نسبة 10% من الوزن الإجمالي للحمولة أخذاً بالإعتبار احتمال عدم دقة آليات الوزن.

2- غرامة إضافية في حالة نقل السوائل النفطية والمفجرات وبعض البضائع الخطيرة:- إضافة إلى الغرامة المحددة أعلاه، تتم معاقبة مستغل العربية التي تجاوزت حمولتها بغرامة إضافية والتي يتم تحديد مبلغها بصفة نسبية حسب الفساد الملحق بالطريق من

ج - نسخة مصدقة من وجه ومقلوب رخصة السياقة صنف ا، ب، ج، د، هـ

د: شهادة طبية سارية المفعول محررة من طرف طبيب معتمد لفحص المترشحين لامتحان رخصة السياقة

هـ - نسخة من شهادة تبرز نموذج 3 يعود تاريخها لاقبل من ثلاثة اشهر

و- ثلاثة صور متطابقة وحديثة

ز- نسخة مصدقة من الدبلوم او الشهادة التي تفيد بان المعني سبق وان اجري بنجاح دورة تكوينية في تعليم سياقة - السيارات في مركز معتمد من قبل الدولة الموريتانية

ح - يجب ان يبرهن الأجانب الذين تربط دولهم ببلادنا علاقات تبادل من الناحية المهنية علي وضعيتهم النظامية حيال النظم المعمول بها ط - شهادة اقامة

المادة 2 : يجري المرشحون الذين يستوفون هذه الشروط الامتحان امام لجنة برئاسة المدير العام للنقل البري وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل للشرطة الوطنية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم التقني والفني.

ويمكن لوزير النقل ان يضيف الي هذه اللجنة كل شخص من الادارة او القطاع الخاص ذي خبرة واهتمام بميدان مشاكل السيارات و الأمن الطرقي.

المادة 3 يشمل امتحان تعليم السياقة :

1 امتحانا كتابيا حول :

- اقواعد سير المعمول بها ضارب 2
- ب التكنولوجيا الحديثة للسيارات ضارب 1
- ج الثقافة العامة للأمن الطرقي، الحوادث و أسبابها ضارب 2

2 امتحانا شفهييا يدور حول :

- المبادئ الأساسية للصيانة ولتصليح الاعطاب المقدمة ضارب 1
- نجاعة دروس السياقة المقدمة للتلميذ ضارب 2

المادة 4 : يتم في نهاية الامتحان تحرير محضر من قبل اللجنة يحال لمصادقة وزير النقل الذي يصدر

وزن الحمولة و المحور في محطة ثابتة، ستتم معاقبتها بغرامة تبلغ ثمانين ألف (80 000) أوقية. تنضاف هذه العقوبة إلى العقوبات المولية.

المادة(13):- لا يمكن للعربة المخالفة مغادرة المحطة الثابتة إلا بعد أن يقدم مستغلها الدليل على تنفيذ العقوبة يدفع الغرامة على مستوى المراكز الثابتة المتابعة لملف المخالفة.

المادة(14):- كل رفض من طرف سائق عربة للمرور على الجسر الوزن أو ميزان المحور تتم معاقبته بغرامة مالية قدرها مئة ألف (100 000) أوقية بغض النظر عن الإجراءات التصحيحية المطبقة.

المادة(15):- كل مستغل لعربة تم تفتيشه على الطريق ولم يتمكن سائقه من تقديم رسالة العربة تتم معاقبته بدفع غرامة قدرها ثلاثين ألف (30 000) أوقية.

المادة (16): ستتوفر آليات الوزن وتتم تهيئتها للاستغلال العملي كما سيتم ترتيب مساحات بصفة مؤقتة على مستوى المحطات الثابتة لتخزين البضائع المفرغة من العربات في حالة زيادة للحمولة خلال فترة إنتقالية تقدر بسنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة(17): تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة(18): يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري، ومدير البني التحتية كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 971 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد شروط منح رخصة وإجازة معلم مدرسة السياقة

المادة الأولى: يجب علي كل شخص يرغب في ممارسة مهنة معلم في مدرسة السياقة ان يوجه الي الوزير المكلف بالنقل ملفا يحتوي علي الوثائق التالية:

- ا - طلب مكتوب علي ورقة حرة
- ب - نسخة من اعلان الميلاد

- إذا أكدت المعاينات الصحية عدم القدرة الطبية للمعلم

- إذا قام المعلم بعمليات غش و تزوير للامتحان (محاولة رشوة، حضور شخص مكان المرشح المعني) الخ.

- إذا لم يقيم المعلم بطلب تجديد بطاقته المهنية
- إذا كان المعلم محلا لإدانة محددة بالمادة 199 المرسوم رقم 2007 - 006 الصادر 5 يناير 2007 المتضمن خصوصا قانون السير في جزئه التنظيمي.

يتوج سحب البطاقة بإصدار مقرر يلغي المقرر المتضمن رخصة تعليم السياقة التي قدمت للمعلم تعاد البطاقة إلي المعني حينما يبرهن انه استوفي كافة الشروط المطلوبة للحصول علي رخصة التعليم.

المادة 10 : قبل كل عملية قرار تعليق او سحب للرخصة اوالبطاقة المهنية يقوم وزير النقل بإبلاغ المعني برسالة و مضمونة مع إشعار بالاستلام نيته سحب أو تعليق رخصة تعليم السياقة مع تحديده الأسباب الدافعة الي ذلك و يطلب إليه تقديم ملاحظاته مكتوبة في الثلاثين يوما الموالية أو أن طلب ذلك تقديم ملاحظات شفوية أمام اللجنة المحددة في المادة 2 من المقرر الحالي مع إمكانية استعانتة او تمثيله من قبل وكيل من اختياره وفي حالة غياب الجواب في الأجل المحددة تعتبر الإجراءات متناقضة يعلق الوزير أو يسحب رخصة التعليم بمقرر معلل و يبلغ به المعني.

المادة 11 : يجب علي الأشخاص الذين يمارسون مهنة التعليم في مدارس السياقة بدون رخصة التطابق مع ترتيبات المقرر الحالي في مدة سنة من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية كأخر أجل.

تبقى رخص تعليم السياقة الممنوحة سابقا قبل هذا المقرر صالحة لمدة لسنة واحدة ابتداء من نشر المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

شهران قبل انقضاء هذه المدة يمنح وزير النقل دون امتحان مسبق للمعلمين الذين تقدموا بطلبات رخصا جديدة تنتهي بإصدار بطاقة مهنية رخصة تعليم السياقة وتخضع لترتيبات المقرر الحالي.

لاحقا مقرا يرخص بموجبه للناجحين في الامتحان بتعليم سياقة السيارات.

تتوج هذه الرخصة بإصدار بطاقة مهنية تسمى اجازة معلم لمدرسة السياقة صالحة لمدة خمس سنوات جديدة.

المادة 5: تعتبر هذه البطاقة صالحة علي امتداد التراب الوطني و يجب ان تقدم لكل تحقيق يقوم به الوكلاء المحلفون التابعون للإدارة العامة للنقل البري والقوة العمومية.

المادة 6 : يجب علي الحاصل علي رخصة تعليم السياقة أن يعهد إلي تجديد بطاقته المهنية شهران قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها بتوجيه طلب الي وزارة النقل مصحوب بالأوراق المحددة في المادة الأولى ونسخة من بطاقته المهنية وبعد التحقق من تبرز المعني وشهادته الصحية وصلاحية فئات الرخصة يقوم وزير النقل بتمديد صلاحية البطاقة اذا استوفي المترشح كل الشروط المطلوبة تبقى البطاقة المهنية التي تم التقدم بطلب تجديدها في الأجل والشكل المحدد تبقى موقتا صالحة حتي يبيت الوزير في الطلب.

المادة 7 : في حالة ضياع يتقدم المعني بطلب نسخة من البطاقة المهنية لدي وزير النقل يرفق هذا الطلب بشهادة ضياع او سرقة وبنسخة من المقرر الذي يحمل الإذن بالتعليم وكذلك الأوراق المحددة في الفقرات ج ، د ، ه ، و ، من المقرر الحالي

يتم تحرير افادة ايداع تعادل البطاقة المهنية المؤقتة للمعني صالحة لمدة ثلاثة اشهر علي الاكثر

المادة 8: في حالة تجديد البطاقة المهنية أو رخصة السياقة أو طلب النسخة يمكن لوزير النقل أن يصدر تقييدا علي أصناف السيارات التي منحت لها الرخصة اعتمادا علي عدم القدرة المحددة في الشهادة الصحية.

المادة 9 : يمكن سحب البطاقة المهنية من حاملها من طرف الوزير المكلف بالنقل في الحالات التالية:

- اذا كانت رخصة سياقه المعلم قد تم سحبها و تعليقها او غير صالحة وملغية

المادة 3 : يحظر على العربات التي تجرها الحيوانات السير على الطريق المعبد العمومي إذا كانت مجهزة بعجلات ذات إطار معدني.

المادة 4 : يجب أن تكون عجلات العربات ذاتية الحركة ومقطوراتها مزودة بإطار مطاطي أو احتياطات أو أجهزة معترف بكفائتها من حيث اللدانة من طرف وزير النقل.

المادة 5 : يجب أن تحمل جميع الإطارات المطاطية على كل مساحات دورانها نحتاً ظاهراً بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يظهر على جوانبها أي تشقق عميق.

المادة 6 : يحظر إدخال عناصر معدنية قابلة للتآكل داخل مساحات دوران العجلات المطاطية. لا تنطبق الزامات هذه المادة على الأدوات الخاصة لخدمات الجيش إلا إذا كانت تتسجم مع خصائصها الفنية.

المادة 7 : يجب أن لا يتجاوز أي ضغط ممارس على التربة من قبل عربة في حال من الأحوال 150 كلغم لكل سنتيمتر على مستوى عرض الإطار . ويقاس هذا العرض أثناء اتصال إطار جديد في حالة خدمة اعتيادية بالتربة الصلبة.

المادة 8 : يجب أن تكون السيارات مزودة بعجلة احتياطية في حالة جيدة و بالأدوات الضرورية من أجل تركيبها وإزالة العجلات.

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 979 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق بالنظم الخاصة بتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع.

المادة الأولى: تطبيق ترتيبات المادة 117 من المرسوم رقم: 2007- 006 الصادر بتاريخ: 2007/01/05 والمحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم:

يصحب الطلب الموجه إلي الوزير ب:
- أربعة صور تعريف متطابقة حديثة
- البطاقة المهنية

- نسخة مصدقة من رخصة السياقة
تمنح للطالب في انتظار إصدار البطاقة الجديدة إفادة إيداع تحل محل البطاقة المؤقتة وهي صالحة لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء مدة السنة المحددة فان كل معلم لم يتقدم بطلب الحصول علي رخصة جديدة ستسحب بطاقته المهنية نهائياً
و إذا أراد معاودة التعليم عليه أن يجتاز الامتحان طبقاً للترتيبات المعمول به.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 973.. صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق بمواصفات الإطارات المعدنية للعربات والآلات الزراعية وسلسلة اللصوق المستخدمة علي الإطارات المطاطية للجرارات الزراعية أو الآلات الزراعية ذاتية المحرك

المادة الأولى: تطبيق ترتيبات المادة رقم 158 من المرسوم رقم 2007/006 الصادر بتاريخ 07/01/15 المحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006/047 على مواصفات الإطارات المعدنية للعربات والآلات الزراعية وسلسلة اللصوق المستخدمة على الإطارات المطاطية وكذلك الجرارات الزراعية والآلات الزراعية ذاتية المحرك.

المادة 2 : يجب أن لا تشكل الإطارات المعدنية للعربات أي نتوء على الواجهة المتصلة بالتربة أما المسامير والديسار واللوايب التي تثبتتها على العجلة فيجب أن لا تؤدي الى حدوث أي نتوء وينبغي أن يترك احتياطي من كل 5 مليمترات للمسامير الجديدة الموضوعة.
ولا تطبق هذه الترتيبات على المسافة بين المزرعة والحدائق بالنسبة للآلات المعدنية التي يجرها الحيوان والعربات والسيارات المستخدمة للزراعة.

وعلى كل حال يجب أن تجهز العجلات و عجلات الدرجان لهذه الآلات والعربات بطريقة لا تسبب تصدعات غير عادية للطريق العمومي.

والمحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006/047، على الرقابة الطرقية والوكلاء المحلفين لدى وزارة النقل.

المادة 2 : ينشأ مكتب يكلف برقابة الطرق (م ر ط) لدى الإدارة العامة للنقل البري في وزارة النقل.

المادة 3 : يتكون عمال مكتب رقابة الطرق من: مسؤول المكتب

رئيس بعثة

عمال الدعم

يمارس مسؤول مكتب رقابة الطرق مهامه تحت وصاية مدير سلامة الطرق.

المادة 4 : يؤدي الوكلاء المكلفون برقابة الطرق القسم أمام الهيئات القضائية المختصة.

المادة 5 : يجب على الوكلاء المحلفين التابعين لمكتب رقابة الطرق معاينة المخالفات المرتبطة بتنظيم النقل البري و تعريف السيارات؛ معاينة الأضرار المسببة للطرق العامة وملحقاتها هذا بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بالوزن؛ أبعاد العربات و الأذونات الممنوحة من طرف مصالح الوزارة.

المادة 6 : يمكن لمسؤول مكتب رقابة الطرق اللجوء عند الاقتضاء إلى عناصر الأمن.

المادة 7: بعد معاينة إحدى المخالفات الواردة في هذا المقرر يقوم وكلاء مكتب رقابة الطرق بتحرير محضر موجه إلى السلطات القضائية المختصة؛ وتحال نسخة منه إلى السلطات الإدارية .

يقوم وكلاء مكتب رقابة الطرق بتنفيذ مهامهم طبقا لترتيبات الباب الثامن؛ الفصل 1 ؛ 2 ؛ 3 و الرابع من المرسوم رقم 006-2007 الصادر بتاريخ 05 يناير 2007 المحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 047-2006 الصادر بتاريخ، 6 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون السير ومسطرة القانون الجنائي؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن شكلية رخصة السياقة.

المادة 1: تحوي رخصة السياقة المحددة في المادة 179 من المرسوم رقم 006-2007 بتاريخ 5 يناير 2007 المحدد للإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم 047 2006 بتاريخ 6 ديسمبر المتضمن قانون السير. يجب أن توزع رخصة السياقة التي ثلاثة أجزاء وان تضم المعلومات التالية :

2006-047 على النظم الخاصة لتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة لنقل البضائع.

المادة 2: يجب على كل عربة ذاتية الحركة أو كل مقطورة أن تكون مهيأة بطريقة تحد بقدر المستطاع في حالة الاصطدام، من مخاطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة لركاب العربة او بالنسبة كذلك للمستخدمين الآخرين للطريق.

المادة 3: يجب أن تتم هذا التهيئة بشكل يضمن للسائق رؤية واضحة للأمام يتم تحديد قواعد التصميم حسب ترتيبات سلامة الطرق المعمول بها.

المادة 4: يجب أن تكون الدراعة مزودة بمساحة زجاج أوتوماتيكية صالحة للتشغيل باستمرار وتدور على مساحة كافية ليتمكن السائق انطلاقا من مقعده من رؤية الطريق بوضوح.

المادة 5 : يجب أن يكون باستطاعة السائق أن يفعل عناصر التشغيل اليدوية وكذلك الاطلاع على الأجهزة المؤشرة كل ذلك دون أن يتوقف عن مراقبة الطريق.

المادة 6: يجب على جميع أدوات التحكم في القيادة أن توفر كل ضمانات النجاعة المطلوبة.

المادة 7: على السيارات التي يتجاوز وزنها فارغة 350 كيلوغرام أن تكون مجهزة باليات السير إلى الورا.

المادة 8: يجب على كل عربة ذاتية الحركة التي يتجاوز وزنها بالحمولة 3500 كيلوغرام أن تكون مجهزة بجهاز مكبر للصوت يمكن السائق من تلقي الإنذار الصوتي للمستخدمين الذين يريدون تجاوزه.

المادة 9: يجب على كل عربة ذاتية الحركة التي يتجاوز عرضها مع الحمولة مترين (2م) أن تكون مجهزة بجهاز مؤشر لتغير الاتجاه، تمكن رؤيته من الأمام والخلف في الليل والنهار.

ويجب أن يوضع هذا الجهاز في مكان يمكن للسائق التأكد من صلاحيته بصفة دائمة انطلاقا من مقر قيادته.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 980.. صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق باستحداث مكتب مكلف بالرقابة الطرقية (م ر ط).

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة رقم 202 من المقرر رقم 006-2007 الصادر بتاريخ 07/01/05

وجه الصفحة :

الجزء الاول :

رأس الصفحة علي يمين الصفحة بالعربية و علي يسار الصفحة بالفرنسية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف اخاء عدل
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري
ختم موريتانيا لون اخضر
رخصة سياقة
الفصيلة الدموية
رقم

الجزء الثاني

رقم السلسلة اع ن ب . السنة

الجزء 3

تجديد دوري

اصناف ج ، ج1، د

تجديد

صنف ختم وطابع السلطة

صالحة من حتي.....

صالحة من حتي.....

صالحة من..... حتي

صالحة من حتي

مقلوب الصفحة

الجزء 1

رأس الصفحة علي يمين الصفحة بالعربية و علي يسار الصفحة بالفرنسية

1 الاسم

2 اللقب

تاريخ ومحل الميلاد 3

4 رقم بطاقة التعريف الوطني

اطار يحدد مكان الصورة

5 انواكشوط في

رقم

6 الفصيلة الدموية

المدير العام للنقل البري

الجزء 2

ختم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

صنف السيارات التي اصدرت لصالحها الرخصة

- 1- دراجات نارية خفيفة ، دراجات بمحرك وسيارات اخرى ذات محرك لا تتجاوز سعة اسطوانته 125 سم مكعب
 ا : دراجات نارية ثلاثية او رباعية العجلات ذات محرك باكثر من 125 سم مكعب
 ب : سيارات اقل من عشرة مقاعد والتي لا يتجاوز وزنها الاجمالي محملة 3500 كلغ
 ج :سيارات مخصصة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الكلي محملة ما بين 3500 كلغ و 18000 كلغ
 ج - ا : سيارات او مجموعة سيارات التي لا يتجاوز وزنها الكلي المرخص به محملة 18000 كلغ او السيارات المخصصة لنقل المواد الخطيرة .
 د: سيارات النقل الجماعي للاشخاص اكثر من 9 مقاعد
 ه: السيارات من اصناف ب ، ج ا ، ج، د التي تجر مقطورة والتي لا يتجاوز الوزن الكلي المرخص به لها 750 كلغ .
 و: السيارات من اصناف 1، ا أو ب الموجهة خصوصا للعجزة

الجزء 3

رخصة سياقة مسلمة بصفة

دائمة مؤقتة ختم وطابع السلطنة

بتاريخ
 الي
 رقم.....
 مؤقتة
 .. بتاريخ
 الي
 رقم

..... مؤقتة بتاريخ

الي

رقم

بتاريخ

الي

رقم

بتاريخ

الي

رقم

بتاريخ

الي

رقم

المادة 2: تطبع رخصة السياقة علي مقياس 210 سم 97 سم

المادة 3: خلفية نموذج رخصة السياقة ذات لون برتقالي

المادة 4: توجد شكلية نموذجية ملحقه بالمقرر الحالي

المادة 5: تعتبر كل الترتيبات المناقصة لهذا المقرر لاجيه.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم

نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

IV - إعلانات

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محفوظ
الأمين العام: هنتات بنت سيد المختار
أمينة المالية: زينب بنت محفوظ

وصل رقم 0696 صادر بتاريخ 17 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النصح للتنمية و العمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحضرامي ولد الشيخ ولد حرمة
الأمين العام: بونه ولد سيد ولد باب
أمين المالية: باب ولد الناه ولد أميليد

وصل رقم 0678 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الآمال للتنمية و الصحة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0653 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للمساعدة و التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بكنان بنت الجيد
الأمين العام: فاطمة بنت محمد عبد الرحمن
أمين المالية: المصطفى ولد محمد محمود

وصل رقم 0705 صادر بتاريخ 21 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الصحة و التغذية الجماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: العالية بنت حمادي
الأمين العام: قالية بنت حم ولد أحمد اعل
أمينة المالية: فاطم بنت صالح

وصل رقم 0704 صادر بتاريخ 21 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة أجريف للتعينة و المطالعة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

وصل رقم 0292 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الأمل بكيدي ماغه
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : سيلبابي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اتراوري مامودو
الأمين العام: با أمادو بوكاري
أمين المالية: جارا فاييري

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 05 ابريل 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية لإغاثة الأطفال في سن التمدرس
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلامه ولد محمود
الأمين العام: عبد الله ولد بد
أمين المالية: مريم بنت محمد عبد الرحمن

وصل رقم 0520 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمساعدة المساجين و أسرهم
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد عبد الرحمن
الأمين العام: محمد الأمين ولد الطالب
أمين المالية: سيد محمد ولد الصالح ولد العلوي

وصل رقم 0649 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة ترقية المرأة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رامتولاي كان

الأمين العام: سليمان تيام

أمينة المالية: بنتا تنديا

وصل رقم 002 صادر بتاريخ 22 يتيار 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية من أجل الوعي البيئي تيشط

TEICHET

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : نمووية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعيد ولد إخلية

الأمين العام: علي ولد ورزك

أمين المالية: احمدنه ولد الخصرامي

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت محمد الأمين
الأمين العام: محمود ولد المختار
أمينة المالية: ابنيه بنت أحمد محمود

وصل رقم 0609 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الصداقة والتنمية في كيفه
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيفه
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد العزيز ولد دمب
الأمين العام:السالك ولد عبد العزيز
أمينة المالية: لمينه بنت دمب

وصل رقم 0509 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية يليتار بوسيه
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جلو آسان أبو
الأمين العام: با محمادو آسان
أمين المالية: عصمان يرو أمادو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد فال
الأمين العام: عبد الله ولد جدو
أمين المالية: حاج جلو

وصل رقم 0265 صادر بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لترقية الشباب المراهقين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : سيليبابي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم جاباتي
الأمينة العامة: فطومة سيدي كمر
أمينة المالية: ادباو خدي كوياتي

وصل رقم 0644 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة الرق و حماية الأمومة و الطفولة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و خصوص القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي اسماعيل ولد باب
الأمين العام: محمد ولد سيديا
أمينة المالية: لاله فاطم الملقبة الفردية

وصل رقم 0675 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب لمدن
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لمدن
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد محمود ولد الشيخ عبد الله
الأمين العام: محمد ولد حامد
أمين المالية: محمود ولد تمبل

وصل رقم 0638 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الجمعوية لترقية المعاقين (مجتمع)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0367 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية لاحسان و التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : الويرارة-لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد سيدي
الأمينة العامة: فاطمة بنت زايد
أمين المالية: المهدي ولد محمد

وصل رقم 0390 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية نداء العالم الخيرية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية البر للإغاثة الإنسانية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد بابانا العلوي
الأمين العام: يوسف ولد عبد الرحمن
أمين المالية: شعيب ولد حرمه

وصل رقم 0562 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الأمية و الفقر و جهل الأطفال الضانعين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

وصل رقم 0662 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية بامتارى من اجل التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الاسان مامادوكيسى
الأمين العام: امدو ممدو صال
أمين المالية: امدو حمادي اديك

وصل رقم 0598 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية العمل من اجل صيانة حقوق العاملات و المتقاعدات الموريتانيات
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خدجة بنت اعل محمدي
الأمين العام: ابيض رحيل اسي
أمانة المالية: عيش بنت شاذلي

وصل رقم 0718 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة النهضة من اجل التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد باب

الأمين العام: سيد احمد ولد اطول عمرو

أمين المالية: محمد ولد ابيده

وصل رقم 0651 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة لا للبوس
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد لية ولد محمد المختار
الأمين العام: عثمان ولد بوبكر
أمين المالية: مين ولد جد اهل

وصل رقم 0639 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة من اجل التنمية و دعم الفقراء و المطرودين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ بتار ولد سيد

الأمين العام: محمد الصغير ولد سيدي ولد أبهاه

أمانة المالية: أمينة بنت أبهاه

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت اعل
الأمين العام: جبريل ولد اعل
أمانة المالية: عيشة بنت احمد

وصل رقم 0430 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب سنتان صمب تلي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :كيهيدي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:أمدو لي
الأمين العام: مامادوانيان
أمين المالية: أبو دورو انجاي

وصل رقم 0452 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة حماية المزارع والمنمي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : قرية الرضالعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فضيلي ولد سيدي ولد محمد الويس
الأمين العام: سيد عال ولد عمار الشيخ
أمانة المالية: مريم بنت سيدي عالي

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: السالمة بنت سالم
الأمين العام: با فاتماتا
أمين المالية: أمنة بنت الشيخ

وصل رقم 0669 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الطيبلال
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : بولنوار
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الفتى بنت احمد يعقوب
الأمين العام: زينب بنت أحمد
أمانة المالية: أمنة بنت الشيخ

وصل رقم 0389 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الونام الوطنية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0594 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة الفقر والجهل وتشغيل الأطفال يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد العربي

الأمين العام: الحسين ولد انل

أمانة المالية: مليكة بنت المختار

وصل رقم 0540 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية لتوعية السائقين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد محمد نافع ولد الطالب مصطفى

الأمين العام: نور الدين ولد سيدي محمد

أمانة المالية: عيشة بنت شيخنا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

الوزارة الأولى
مديرية نشر الجريدة الرسمية